

وخرج المصومة فيه ويجوز عن قول ولا يبيع الا على ما عاهد فلان
استحق بعض دارصول من بعض ما عاهد فلان
ولو ادعى دارصول على بعض ما عاهد فلان
الباقي او شاء فصوله ففعل موثقتا للمالكين ومنعه والتع

وولاية ولا يجوز تعليقه ولا الشلح ولا اضافة ولو قال انت المالك
بيناغدا وان سلكت بمنعه واحاق ويجوز عن عوي بال ومنفعة
وجانبة بعد وخطا في القيس وما دون بالاحد ولو صلح مع عبد
عاهد بن العدين فاذا اهدى ما حقه العبد لا يبيع ويصنف اليه

قيمة الميراث لو كان عبد او اضاف تمام الدية نقدا ولو عفي او صلح
عن شقة فاق فالدية واجبه في المالين ولو قتل مدين حر الخطا
فصلح مولاه على الثلثون فيميتهم والى القفل على عبد يبيع قبله او على

الدية او اهدى ما حقه العبد لا يبيع ويصنف اليه
الدية او اهدى ما حقه العبد لا يبيع ويصنف اليه
الدية او اهدى ما حقه العبد لا يبيع ويصنف اليه

المجمل يقال اما حلت بدنه عليه لم يقبل او المجمل الخصال بالحوالة
فقال عما حلقتي بدنه عليه لم يقبل
فرض يستفاد جاه الطريق
الاول الثاني

كتاب الصلح

ويعتبر البيع او عن المصالح في الاضاح وان استحق فيه بعض المصالح
عنه رد حصته والعرض وان استحق الجميع فالجميع او كل المصالح عليه
رجع بكل المصالح عنه او بعضه في بعضه وان وقع عن سكوت او انكار
كان معاوضة في حق المربع ولا تنفذ العين وقطع المصومة في حق المربع
عليه فان عذر المربع فيها شفعة او صلح عليها وجبت وان
استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوي في كل ما اوجزه في نفسه فيما استحق
او المصالح عنه رد العرض ورجع المصومة او بعضه رد حصته

عنه رد حصته والعرض وان استحق الجميع فالجميع او كل المصالح عليه
رجع بكل المصالح عنه او بعضه في بعضه وان وقع عن سكوت او انكار
كان معاوضة في حق المربع ولا تنفذ العين وقطع المصومة في حق المربع
عليه فان عذر المربع فيها شفعة او صلح عليها وجبت وان
استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوي في كل ما اوجزه في نفسه فيما استحق
او المصالح عنه رد العرض ورجع المصومة او بعضه رد حصته

عنه رد حصته والعرض وان استحق الجميع فالجميع او كل المصالح عليه
رجع بكل المصالح عنه او بعضه في بعضه وان وقع عن سكوت او انكار
كان معاوضة في حق المربع ولا تنفذ العين وقطع المصومة في حق المربع
عليه فان عذر المربع فيها شفعة او صلح عليها وجبت وان
استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوي في كل ما اوجزه في نفسه فيما استحق
او المصالح عنه رد العرض ورجع المصومة او بعضه رد حصته

المجمل الخصال بالحوالة
فقال عما حلقتي بدنه عليه لم يقبل
فرض يستفاد جاه الطريق
الاول الثاني